وعناه كذا في المغرب والكبار اي ومن
قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار القود قبل
كبر الصغار عند ابي حنيفة وقالا ليس لهم
ذلك قبل بلوغ الصغار وفي فوايد مولانا حميد
الدين عبد بين وليين واحداهما صغير
قتل عمدا قال بعض مشايخنا عند ابي حنيفة
له ولاية استيفاء القصاص وذكر في الاسرار
للرواية في عبد اعتقه رجلان ثم قتل او قتل
وله موليان ويجوز الا يثبت القتل لاحدهما الا
اذا اجتمعا كما في انكاح امة اعتقها رجلان كذا
في شرح السيد وان قتله بمر بالفتح الذي
يعمل في الطريق يقتص ان اصابه الحديد
مطلقا عندهم سواء اصابه محدده وجرحه او
اصاب ظهر الحد وعن ابي حنيفة انه يجب اذا
جرح كذا ذكره الطحاوي والمعلوم من الكتاب

ان

ان الاول اصح وذكر في الهداية والاصح الاخير
والا اي وان لم يصبه الحديد ولكن اصابه
العود لا يقتص مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما
ان كانت عصا عظيمة تجب وهو قول الشافعي
كذا في الخلاصة ثم قيل هو بمنزلة الكبير فيكون
قتلا بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة وقيل
هو بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعي وهي
مسيلة الموالاة على ما مر كالخنق والتغريق
اي لا تجب القصاص في العمود وتجب الدية
على العاقلة كما لا تجب القصاص في الخنق والتغريق
وتجب الدية فيهما على العاقلة سواء كان الميت
صبيا او بالغا عند ابي حنيفة وعندهما
وعند الشافعي عليه القصاص غير ان عندهما
يستوي فيه جرا وعنده يفرق وقال في الاصل
وان خنق رجلا حتى مات فعلى قول ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)